لملكه الاصل ثم ان كان الشرا بالعين رده على البايع ونقض البيع او في الذمة صرفه للعامل وفي وقوعه له ما مر من التفصيل في الوكيل بين ان يسميه في العقد ويصدقه البايع وان لا وان اختلفا اي المالك والعامل في الرد وعدمه عمل من جهة الحاكم بالمصلحة لان لكل منهما حقا فان استوى الامران فيهما رجع الى اجتنيا والعامل كما في المطلب تمكينه من شرا معيب بقيمته اي فكان جانبه هنا اقوى ولا يعامل المالك بمال القراض اي لا يبيعه اياه لادايه الى بيع ماله بماله بخلاف ما لو اشترى له منه بعين او دين فلا يمتنع لكونه متضمنا فسخ القراض ولهذا لو اشترى ذلك منه بشرط بقا القراض بطل فيما يظهر وان اوهم كلام بعضهم الصحة مطلقا ولو كان له عاملان مستقلان فهل لاحدهما معاملة الاخر وجهان اوجههما نعم ان اثبت المالك لكل منهما الاستقلال بالتصرف او الاجتماع فلا كالوصيين على ما قاله الاذرعي فيهما ورجحه غيره لكن المعتمد كما في اداب القضا للاصطخري منع بيع احدهما من الاخر فيأتي نظيره ذلك في العاملين ولا يشتري للقراض باكثر من راس المال والربح الا باذن المالك كما دل عليه كلام المصنف على انه يمكن رجوع بغير اذنه الى هذه ايضا وهو ظاهر وان قال الاذرعي لم اره نصا وذلك لان المالك لم يرض به فان فعل فسيأتي ولا بغير جنس ماله ايضا فلو كان ذهبا ووجد ما يباع بدراهم باع الذهب بدراهم ثم اشترى ذلك بها ولا بثمن المثل ما لا يرجو فيه ربحا اي الا بعد زمن طويل لا يبقى له القراض غالبا فيما يظهر ولا من يعتق على المالك كاصل او فرع او من اقر بحريته او شهد بها وردت او مستولدة له وبيعت لنحو رهن بغير اذنه اذ القصد الربح وهذا خسران فان اذن له صح ثم ان لم يكن في المال ربح عتق على المالك وما بقي هو راس المال وكذا ان كان فيه ربح فيعتق على المالك نصيب العامل من الربح ولو اعتق المالك عبدا من مال القراض فكذلك وكذا زوجه اي المالك الذكر والانثى لا يشتريه بغير اذنه في الاصح لتضرر المالك بانفساخ نكاحه والثاني يجوز اذ قد يكون مربحا واما الضرر فيحصل من جهة اخرى بخلاف شرا القريب لفواته بالكلية اما لو اشترى العامل زوجه او من يعتق عليه فان كان بالعين ولا ربح لم يعتق عليه ولم ينفسخ نكاحه وكذا ان كان في الذمة واشترى للقراض ولو فعل

قوله اي من جانب الوكيل اه

قوله لنحو رهن اي كجناية اه

قوله ولا ربح ليس بقيد كما يأتي اه

ولو فعل ما منع منه من نحو شرا اصله او فرعه او زوجه او باكثر من راس المال لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الذمة وان صرح بالسفارة لما مر في الوكالة فان اشترى بالعين كان باطلا من اصله ولا يسافر بالمال بلا اذن وان قربت المسافة وامن الطريق وانتفت المونة لان السفر مظنة الخطر فلو سافر من غير ضرورة ضمن واثم ولم ينفسخ القراض سوا اسافر بعين المال ام العروض التي اشتراها به خلافا للماوردي وقد قال الامام لو خلط مال القراض بماله ضمن ولم ينعزل ثم اذا باع فيما سافر اليه وهو اكثر قيمة مما سافر منه او استويا صح البيع للقراض او اقل قيمة بما لا يتغابن به لم يصح اما باذن فيجوز نعم لا يستفيد ركوب البحر الا بالنص عليه او الاذن في بلد لا يسلك اليها الا فيه والحق الاذرعي به الانهار اذا زاد خطرها على خطر البر ثم ان عين له بلدا فذاك والا تعين ما اعتاده اهل بلد القراض السفر اليه منه ولا ينفق منه على نفسه حضرا لاقتضا العرف ذلك وكذا سفرا في الاظهر كالحضر اذ النفقة قد تستغرق الربح فيلزم انفراده به وقد تزيد عليه فيلزم اخذه من راس المال وهو ينافي مقتضاه والثاني ينفق ما يزيد بسبب السفر كالخف والاداوة ومسفرة لانه حبسه عن التكسب بالسفر لاجل القراض فاشبه حبس الزوجة بخلاف الحضر ومراده بالنفقة ما يعم ساير المون ولو شرط ذلك في العقد فسد وعليه فعل ما يعتاد عنه التجار فعل التاجر له بنفسه كطي الثوب ووزن الخفيف ولو لم يعتد فرفعه متعين كما ضبطه الشيخ اشارة لذلك كذهب ومسك لقضا العرف به لا الامتعة الثقيلة فليس عليه وزنها ونحوه بالرفع بضبطه اي نحو وزنها كنقلها من الخان الى الدكان لتعارف الاستيجار لذلك ويصح جره بعد لا عطفا على الخفيف وعلى هذا رفع نحوه اولى ايضا والا اوهم عطفه على الامتعة الثقيلة وهو فاسد اذ لا نحو لها وما لا يلزمه من العمل كاجرة كيل وحفظ له الاستيجار عليه من مال القراض لانه من تتمة التجارة ومصالحها ولو فعله بنفسه لم يستحق اجرة وما يلزمه فعله لو اكترى عليه من فعله فالاجرة في ماله لا في مال القراض ولو شرط على المالك الاستيجار عليه من مال القراض فالظاهر من وجهين حكاهما الماوردي عدم الصحة وما ياخذه الرصدي والمكاس محسوب من مال القراض كما قاله الماوردي

قوله والاداوة اي الركوة وقوله وسفرة وهي ما يوضع عليها الطعام للاكل اه

اي وهو الامتعة اه

قوله الرصدي اي الرصد وهو الطريق اي قاطع الطريق اه